

قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٢

بريط موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوى

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوى للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١١٧٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون مليوناً وسبعيناً وواحد ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد وعشرون مليون جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٤٠٠٠٠٤ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٧٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٩٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعة وتسعون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٧٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعون مليون جنيه) منه مبلغ ٤٢٣٠٠٠٠٤ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١١٧٧٠١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة عشر مليوناً وسبعيناً وواحد ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦١٢٧٥٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٥٦٤٢٦٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٠٠٣٠١٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة عشر مليوناً وسبعمائة وواحد ألف جنيه) كلها إيرادات رأسالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربى الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

الخطوة الخامسة معيار التأهيل